الوصية باسقاط الصلوة فبعد اكفاية الثلث وتنفذ
الورثة على وفق الشرع مثلا ان يكون المعطى فقيرا لايملك
مائتى درهم ولا قيمتهما فاضلا عن الحوايج الاصلية
وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء فليس له
سند من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم
المنصوصة قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة
اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها
لكونها حيثية موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم
لقهر النفس فلا يلزم من قيام الفدية مقام الصوم
قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع للاصل
او زيادة عليه وهما منتفيان ههنا ولذا قيد الفقهاء
جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا
بفدية الصوم لكونها منصوصة نعم حكموا بوجوب الا
الايصاء

١٨

ايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين فى الاصول فالحزم
ان نقضى الفائتة باسرها فى حال حيوة ثم نوصى بمال معلوم
لاسقاط الصلوة جمعا بينهما ثم ننظر الى الزكوة وصدقة
الفطر والنذور والضحايا فنقضى ما فاتنا منها بلا
حيلة اذ هى مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء
الاضحية ان نقوم شاة وسطا لكل سنة فنتصدق الى
الفقراء ليبلغ الاثم ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا قضاءه
وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى الشرع ثم الى الحج
ولاكن ينبغى فى الحج ان نوصى وان حججنا الا احتمال صدور كلمة الكفر
بعد الحج فاذا تاب فيجب الحج حينئذ ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة
والصوم وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد توبة
من الكفر وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة فى وقت صلوة
صلاها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها بعد توبة

Copyright © King Saud University